

تفسير البحر المحيط

@ 247 @ فقيل : المهدوف إنسان ، وقيل : المهدوف مال . والمولى : لفظ مشترك بين معان كثيرة ، منها : الوارث وهو الذي يحسن أن يفسر به هنا ، لأنه يصلح لتقدير إنسان وتقدير مال ، وبذلك فسر ابن عباس وقتادة والسدي وغيرهم : أن الموالي العصبة والوراثة ، فإذا فرّ عنـا علىـ أنـ المعنىـ : ولكلـ إنسانـ ، احتمـلـ وجـوهاـ : .

أحدـهاـ : أنـ يكونـ لـكـ مـتـعلـقاـ بـجـعـلـنـاـ ، والـضمـيرـ فيـ تـرـكـ عـائـدـ عـلـىـ كـلـ المـضـافـ لـإـنـسـانـ ، والـتقـدـيرـ : وـجـعـلـ لـكـ إـنـسـانـ وـارـثـاـ مـاـ تـرـكـ ، فـيـتـعـلـقـ مـاـ بـمـاـ فـيـ مـعـنىـ موـالـيـ مـنـ مـعـنىـ الـفـعـلـ ، أوـ بـمـضـمـرـ يـفـسـرـهـ الـمـعـنىـ ، الـتقـدـيرـ : يـرـثـونـ مـاـ تـرـكـ ، وـتـكـوـنـ الـجـمـلـةـ قـدـ تـمـتـ عـنـدـ قـوـلـهـ : مـاـ تـرـكـ ، وـيـرـتفـعـ الـوـلـدـانـ عـلـىـ إـضـمـارـ كـأـنـهـ قـيـلـ : وـمـنـ الـوـارـثـ ؟ـ فـقـيـلـ : هـمـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ وـرـاثـاـ ، وـالـكـلـامـ جـمـلـتـانـ . .

والوجه الثاني : أن يكون التقدير يجعلنا لكل إنسان موالي ، أي وراثا . ثم أضمر فعل أي : يرث الموالي مما ترك الوالدان ، فيكون الفاعل بترك الوالدان . وكأنه لما أبهم في قوله : وجعلنا لكل إنسان موالي ، بيد أن ذلك الإنسان الذي جعل له ورثة هو الوالدان والأقربون ، فأولئك الوراث يرثون مما ترك والداهم وأقربوهم ، ويكون الوالدان والأقربون موروثين . وعلى هذين الوجهين لا يكون في : جعلنا ، مضمر مهدوف ، ويكون مفعول جعلناه لفظ موالي . والكلام جملتان . .

الوجه الثالث : أن يكون التقدير : ولكل قوم جعلناهم موالي أي : وراثا نصيب مما ترك والداهم وأقربوهم ، فيكون جعلنا صفة لكل ، والضمير من الجملة الواقعة صفة مهدوف ، وهو مفعول جعلنا . وموالي منصوب على الحال ، وفاعل ترك الوالدان . والكلام منعقد من مبدأ وخبر ، فيتتعلق لكل بمهدوف ، إذ هو خبر المبدأ المهدوف القائم مقامه صفتة وهو الجار وال مجرور ، إذ قدر نصيب مما ترك . والكلام إذ ذاك جملة واحدة كما تقول : لكل من خلقه الله إنساناً من رزق الله ، أي حظ من رزقه الله . وإذا فرعنا على أن المعنى : ولكل مال ، فقالوا : التقدير ولكل مال مما تركه الوالدان والأقربون ، جعلنا موالي أي وراثا يلونه ويحرزونه . وعلى هذا التقدير يكون مما ترك في موضع الصفة لكل ، والوالدان وأقربون فاعل بترك ويكونون موروثين ، ولكل متعلق بجعلنا . إلا أن في هذا التقدير الفصل بين الصفة والموصوف بالجملة المتعلقة بالفعل الذي فيها المجرور وهو نظير قولك : بكل رجل مررت تميمي ، وفي جواز ذلك نظر . .

واختلفوا في المراد بالمعاقدة هنا . فقال ابن عباس ، وابن جبير ، والحسن ، وقتادة

وغيرهم : هي الحلف . فإن "العرب كانت تتوار بالحلف ، فقرر ذلك بهذه الآية ثم نسخ بقوله : { وَأُولُوا الْأَرْدَام بِعَصْهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ } وعنه أيضاً هي : الحلف ، والنصيب هو المؤازرة في الحق والنصر ، والوفاء بالكلف ، لا الميراث . وقال ابن عباس أيضاً : هي المؤاخاة ، كانوا يتوارثون بها حتى نسخ . وعنه كان المهاجرون يرثون الأنصار دون ذوي رحمهم حتى نسخ بما تقدم ، وبقي اثنان : النصيب من النصر والمعونة ، ومن المال على جهة الندب في الوصية . وقال ابن المسيب : هي التبني والنصيب الذي أمرنا بإتيانه ، هو الوصية لا الميراث ، ومعنى عاقدت أيما نكم في هذا القول : عاقدتهم أيما نكم وما ساحتومهم . وقيل : كانوا يتوارثون بالتبني لقوم يموتون قبل الوصية ووجوبها ، فأمر الموصي أن يؤديها إلى ورثة الموصي له . وقيل : المعاقة هنا الزواج ، والنكاح يسمى عقداً ، فذكر الوالدين والأقربين ، وذكر معهم الزوج والزوجة . وقيل : المعاقة هنا الولاء . وقيل : هي حلف أبي بكر الصديق أن لا يورث عبد الرحمن شيئاً ، فلما أسلم أمره أداه أن يؤتنيه نصبيه من المال ، قال أبو روق : وفيهما نزلت . . فتلخص من هذه الأقوال في المعاقة أهي الحلف أن لا يورث الحالف ؟ أم المؤاخاة ؟ أم التبني ؟ أم الوصية المشروحة ؟ أم الزواج ؟ أم الموالاة ؟ سبعة أقوال . قال ابن عطية : ولفظة المعاقة والإيمان ترجح أن " المراد الأحلاف ، لأن" ما ذكر من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقة ولا أيمان انتهى . .

وكيفية الحلف في الجاهلية : كان الرجل يعقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وناري نارك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عنك وأعقل عنك . فيكون للحليف التسدس من ميراث الحليف ، فنسخ أداه ذلك . وعلى الأقوال السابقة جاء الخلاف في قوله : { وَالْأَذْيَنَ * فِي أَيْمَانِكُمْ } فهو منسوخ أم لا ؟ وقد استدل بها على